5 - وعن حكيم بن حزام قال " قلت يا رسول ا أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من أجر قال أسلمت على ما سلف لك من خير " .

- متفق عليه . وقد احتج به على أن الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولائه بالخبر